لخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدلنا لان
الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا
يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وفوق
بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره .

باب المواقيت

للنسك زمانا ومكانا زمانيها للحج اي للاحرام به من
اول شوال الى فجر عيد نحر فلو احرم به او مطلقا
حلالا في غيره انعقد احرامه بذلك عمرة لان الاحرام
شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم
به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وتسقط بعملها
عمرة الاسلام وسوا العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي
حلالا ما لو احرم بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه
يلغو اذ لا ينعقد حجا في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة
لا تدخل على العمرة وزمانيها لها اي للعمرة اي للاحرام
بها الابد لورودها في اوقات مختلفة في الصحيحين
الا لحاج فيما نفر لانه بما حكم الاحرام كبقائه ولامتناع
ادخال العمرة على الحج ان كان قبل حلله ولعجزه عن التشاغل

بعمله المتكان بعده وهذا من زيادتي ومكانيها
اي المواقيت لها اي للعمرة لمن بحرم بحل اي طرف فيخرج
اليه من اي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضا الحج الى
التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل
الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق
الوقت برحيل الحاج وافضله اي الحل اي بقاعه
للاحرام بالعمرة الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق
الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى
الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان
الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه
وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على
الافصح بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف
بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة
عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده
المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به
ثم ما هم به فقول الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية

Copyright © King Saud University